

وهدم سلامة يكون بفساد وشماد في المعارضة بما يقابلها
 ويمنع ثبوت حكمها في لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقتضى
 الاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب
 والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة اذ ان يبطل
 لمعارض دليل المعلن ويسمى مناقضة المعارض ان منع مقدمه
 الدليل يسمى معارضة واذا ذكر مقدمه يسمى مناقضة لكن عند
 اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمه الدليل سواء كان مع
 السداد وبرونه وعندنا صولة عبارة عنه التقض وجعلها الى المناقضة
 لانها اشتاع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتختلف الحكم
 بمنزلة السندله او يسلمه لكن يقيم الدليل على منع مقدمه ويسمى معارضة
 ويجرى في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المنه في علة الاولى يسمى
 معارضة في الحكم والثانية يسمى معارضة في المقدمه كما اذا اقام المعلن
 دليلا على انه العلة الحكم هي الوصف الغللا فلمعارض ان يتيقن
 دليله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة اذ الاولى
 فاذا بدليل المعلن وان كان بزيادة شئ عليه فيقدر تفسيره
 لا يتبدل وتغيرا وهو معارضة فيها مناقضة اذ المعارضة من
 حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة من حيث
 ابطل دليل المعلن اذ الدليل الصحيح لا يقوم على
 النقيضين فان دل دليل المعارض على نقيض الحكم

بعينه نقبل

بعينه نقبل انما يسمى بعينه لان المعارض جعل العلة شاهرا لبعده
 ما كان شاهرا عليه لكونه صوم رمضان صوم رمضان في الاصحاح
 النبيه كالمصنف المعتبر صوم رمضان فيسقط عنه التعيين بعد
 تعينه كالمصنف لكن يتأخر في صوم رمضان تعيينه قبل الشروع في
 الصوم مسج الراس لكن ليس نقيضه كعمل الوجوه فيصير المعارض
 مسج الراس لكن فلا يفسد نقيضه بعد كماله بزيادة على التعرض في محله
 وهو الاستيعاب كعمل الوجوه واذا دل دليل المعارض على حكم آخر
 نقيض الحكم يلزم منه ذلك النقيض يس عكسا فاصور من عكست
 الشيء رده او رادته على طريقته الاول لقوله في صلوة النفس
 حياوت لا يخفى في فاسد بها فلا يلزم بالشروع كالمصنف فان كل قول
 يجب بالشروع لابد ان يجب المنع فيما لا يجب بالشروع فيقول
 ما كان كذلك وجب ان يستوى عند الندور والشروع كالمصنف
 فانه لا يخفى في فاسد بها فلا يجب بالشروع والندور لان الشروع
 مع الندور لا ينقض احدهما عن الآخر واذا كان كذلك لم يستوي
 الندور والشروع في عين الحكم اعني في عدم وجوب صلوة النفس بها
 واللام بط الوجوه بالندور اجماعا ونفي نظر لانه لا دليل على ان
 كان عدم وجوب المنع في فاسد بعلة لعدم الوجوه بالشروع كما
 علة لعدم الوجوه بالندور في الاول اي القلب اقول من هذا
 اي من العكس لانه اي لان المعارض جاء بحكم آخر نقيض

لان الشاهد عند ان يطرح العلة فانها
 فانه انما هي صفة في المصنف
 فانها لا تطرح على الحكم